

الملخص

ترتيب الورثة عند جمهور الفقهاء مبني على نظام القرابة الأبوي. ولكن هذا الحكم لا يصلح للمجتمعات اللاتي تعتنق نظام القرابة الأمومي أو الشائحي خصوصا، والمجتمع المعاصر عاقما. أضف إلى هذا أن المحاكم الإسلامية في إندونيسيا خرجت على هذا الحكم وأنفذت قانون الميراث الشائحي. ولذلك فمن المهم أن ندرس و نقدم سؤالات: أي أحكام في فقه الموارث تبني على نظام أبوي، وما أدلة هذه الأحكام وكيف استنبط الفقهاء في بناء الأبوية في فقه الموارث، وما مدا قوة هذه الأحكام منهجيا.

موضوع هذه الرسالة هو نظام الأبوية في فقه الموارث. فلا تعالج هذه الرسالة قضية حقوق الإرث للزوج والزوجة لأن حقوقهما ثبتت بسبب العلاقة الزوجية دون النسب، ولا تعالج قضية الفروض المقدرة ولا تبحث العلاقة بين الإرث والوصايا.

جوابا لتلك السؤالات اطلعت الكتب من المذاهب الفقهية كمصادر أساسية والكتب من غيرها كمصادر إضافية، ثم درست البيانات بدراسة نوعية ونهج التحليل النقدي واستعملت أصول الفقه وأنتروبولوجي نظرية في البحث.

من البحوث التي تم القيام به يمكن أن نخلص منها ما يلي. أولا، قد أثبت القرآن والسنة حقوق الميراث ثنائيا للإبن والبنات، والأب والأم، والإخوة والأخوات، بغض النظر عن جنسيتهم. ولكن الفقهاء أثبتوا حقوق الورثة من الأقارب الذين ينتسبون إلى الميت بغير مباشرة أبويًا، سواء كانوا من أصحاب الفروض أم من عصابة أم من ذوي الأرحام. ثانيا، لا يوجد نص دالّ بدلالة صريحة على نظام الأبوية في الميراث. أما الأبوية في أحكام الميراث لأصحاب الفروض فيحصل عن التوسع في معنى بعض المصطلحات القرابية المنصوصة في آيات الميراث باستخدام المعنى الإستعمالي أو العرفي كما هو معروف في نظام القرابة الأبوي المطرد في الأمم العربية. بينما الأبوية في ترتيب الورثة الذين يستحقون سهمًا غير مقدر أو ما بقي من التركة هو مبني على الحديث يعطي بقية التركة لـ «أولى رجل» الذي قد فسر الفقهاء بأنه كل رجل لا يدلي بواسطة الأنثى كما هو معروف في نظام القرابة الأبوي في الأمم العربية. فالأبوية في فقه الموارث مأخوذة من نظام القرابة الأبوي في الأمم العربية، أي أن هذا النظام هو مصدرها. ثالثا، بناء الإرث الأبوي في الفقه هو نتيجة من القراءة الجزئية بدون مراعاة الارتباط بين آية وآيات أخرى التي تتحدث عن العلاقة بين الأقارب وبدون مراعاة مبادئ الميراث. وعند ما بنى الفقهاء ترتيب الورثة بشكل شامل اتخذوا عرف العرب كمصدره، وهو نظام القرابة الأبوي. والواقع، أن هذا العرف يتعارض مع النصوص التي تتطلب تراكمياً نظام القرابة الشائحي. فبناء الأبوية في فقه الموارث إذاً ضعيف منهجيا.